هذه الجملة مستأنفة استئنافا بيانيا كأن قائلا قال له إذا قسمهم فما كيفية ما يفعل فأجابه بقوله وصلى إلخ والباء في قوله بأذان بمعنى مع وفي قوله بالأولى للملابسة وكل منهما متعلق بصلى فلم يلزم عليه تعلق حرفي جر متحدي اللفظ والمعنى بعامل واحد قوله كالصبح والمقصورة أي وكالجمعة فإنها من الثنائية لكن لا يقسمهم إلا بعد أن تسمع كل طائفة الخطبة ولا بد أن تكون كل طائفة اثنى عشر فإن كان كل طائفة أكثر من اثنى عشر فلا بد من سماع الخطبة لاثنى عشر من كل ثم إنه يصلي بالطائفة الأولى ركعة وتقوم فتكمل صلاتها وتسلم أفذاذا ثم تأتي الطائفة الثانية تدرك معه الركعة الباقية ويسلمون بعد إكمال صلاتهم وهذا مستثنى من قولهم لا بد من بقاء الاثنى عشر لسلامها لأن المحل ضرورة ولذلك قال في المجموع فيلغز من جهتين جمعة لا يكفي فيها اثنا عشر يسمعون الخطبة وجمعة صحت من غير بقاء اثنى عشر لسلام الإمام ه قال في حاشيته ومقابل هذا يخطب لاثنى عشر يستمرون مع الإمام في الطائفتين لكن يلزمه أنهم قسموا أثلاثا ه قوله والقراءة أي بما يعلم أنه لا يتمها حتى تفرغ الأولى من صلاتها وتدخل معه الطائفة الثانية قوله فأتمت الطائفة الأولى وهل يسلمون على الإمام كالمسبوق ذكر شيخ المشايخ في حاشية أبي الحسن عدمه ويردون على من باليسار وإذا بطلت صلاة الإمام بعد مفارقتهم لم تبطل عليهم قوله أفذاذا فإن أمهم أحدهم سواء باستخلافهم له أم لا فصلاته تامة وإن نوى الإمامة إلا لتلاعب وصلاتهم فاسدة كما في الطراز عن ابن حبيب وكذلك يقال في الطائفة الثانية وإنما فسدت عليهم لأنه لا يصلى بإمامين في صلاة واحدة في غير الاستخلاف قوله قضوا ما فاتهم عبر في الأولى بقوله فأتمت وهنا بقوله قضوا إشارة إلى أن الأولى والثانية قاضية كما هو معلوم قوله وإن سها مع الأولى إلخ وأما لو سها بعد مفارقة الأولى